خامساً: الخلاصة والاستنتاجات

اتضح من خلال عرض البحث والمحاور ما يلي:

(١) بالنسبة لتحديد سن الحدث في القانون بما هو أقل من ١٨ عاماً، لا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي ربطت التكليف بالبلوغ والعقل، ولا يصح الاستناد في ذلك إلى الأهلية المالية، لوجود نص فيها، وهو قول الله تعالى تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (من الآية ٦ من سورة النساء). حيث تضمنت الآية أنه لا يسلم المال للصغير إذا بلغ، إلا إذا أونس منه الرشد، وهو قد يتأخر لما بعد البلوغ غالباً .

(٢) اخترنا الرأي القائل بأن جريمة المخدرات تعزيرية وليست حدية، لما اتضح من فروق بين اصطلاح الخمر، واصطلاح المخدر، لغة واصطلاحاً وطبياً، والحدود يحتاط لها، إذ تدرأ بالشبهات وغير ذلك، مما هو ليس موجوداً في الجريمة التعزيرية .

(٣) العقوبة التي نص عليها القانون في جريمة التعاطي بشأن الحدث، بعد أن اخترنا القول بأنها جريمة تعزيرية .. تتفق مع الفقه الإسلامي، إذ يفوض ولي الأمر بصدد الجريمة التعزيرية، يختار لها العقوبة المناسبة، فقد يحدد عقوبة لطائفة معينة، في سن معين (كما في الحدث هنا) لاعتبارات يراها مناسبة، وحبذا لو تضمنت تلك العقوبات والتدابير، عقوبة الجلد، للنص عليها في جريمة شرب الخمر، وقد رأينا أن فريقاً من الفقهاء يعتبرهما شيئاً واحداً، ولأمرٍ ما جعل الله سبحانه وتعالى الجلد عقوبة لشرب الخمر، لا شك أنها الرادعة الزاجرة .. فسبحان العليم الخبير ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (آية ١٤ من سورة الملك) .

هذا، والله أعلم

٥١